

## المجلس الدستوري الموريتاني والرقابة على الانتخابات The Mauritanian Constitutional Council and Election Monitoring

محمد المختار ولد بلاتي\*

جامعة نواكشوط العصرية؛ موريتانيا

تاريخ الإستلام: 2021/12/26 تاريخ القبول: 2022/01/30 تاريخ النشر: 2022/09/12

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المجلس الدستوري الموريتاني في الانتخابات لمعرفة مستوى الرقابة التي يقوم بها في ظل وجود اللجنة المستقلة للانتخابات، والدور الرقابي التي تمارسه المحكمة العليا في بعض النزاعات الانتخابية. وقد خلصت الدراسة إلى أنّ المجلس الدستوري، يمثل قاضي الانتخابات البرلمانية والرئاسية، لكنه يهيمن على الانتخابات الرئاسية بشكل كامل، بينما يتدخل في الانتخابات البرلمانية للبت في النزاعات بشأنها.

**الكلمات المفتاحية:** المجلس الدستوري؛ الطعون الانتخابية؛ اللجنة المستقلة للانتخابات.

### Abstract:

This research aims to study the role of the Mauritanian Constitutional Council in the elections to know the level of monitoring that it performs in the presence of the Independent Elections Committee, and the monitoring role exercised by the Supreme Court in some electoral disputes. The study concluded that the Constitutional Council represents the judge of the parliamentary and presidential elections, but it dominates the presidential elections completely, while interfering in the parliamentary elections to decide disputes about them.

**Keywords:** The Constitutional Council; Electoral appeals; The Independent Election Commission.

\* المؤلف المراسل.

**مقدمة:**

تمثل الانتخابات الآلية الديمقراطية لنقل السلطة ووضع حد للأزمات السياسية المستفحلة، فالانتخابات لها دوران أساسيان أولهما هو نقل السلطة بشكل ديمقراطي وسلمي، وثانيهما هو التحاكم إلى الشعب لحسم الأزمات السياسية بين الفرقاء. كما أنّ الانتخابات هي الآلية التي تتحقق من خلالها مبادئ دستورية عديدة مثل مبدأ سيادة الشعب المنصوص عليه في المادة 2 من الدستور، وكذلك مبدأ التداول السلمي على السلطة المقرر في المادتين 26 و28 من الدستور.

قد عرفت موريتانيا تاريخياً آليات متعددة لرقابة على صحة الانتخابات وحسم النزاعات الانتخابية، فكانت اللجنة الدستورية ذات الطبيعة السياسية هي المسؤولة عن هذه العملية في ظل دستور 1959<sup>1</sup>، بينما تم إسناد هذا الاختصاص للمحكمة العليا بموجب دستور 20 مايو 1961<sup>2</sup>، قبل أن يتم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 20 يوليو 1991 ليكون قاضي الانتخابات في موريتانيا.

لاشك أنّ أهمية الانتخابات ومشروعيتها، ترتبط بطبيعة الهيئات المسؤولة عن رقابتها. هنا تظهر أهمية دور المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات، إذ يرجع إليه البت في جميع النزاعات الانتخابية باستثناء الانتخابات الجهوية والبلدية التي أسندها المشرع

<sup>1</sup> فقد نصت المادة 41 من دستور 1959 على: " يتأسس اللجنة الدستورية القاضي الأرفع في النظام القضائي العادي، وتضم إضافة إليه:

- عضو من هيئات القضاء الإداري،
- عضو معين من طرف الوزير الأول،
- عضو معين من طرف رئيس الجمعية الوطنية،
- أستاذ من كليات القانون.

<sup>2</sup> انظر المادتين 13 و28 من دستور 20 مايو 1961.

إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا<sup>1</sup>. ما عدا هذه الانتخابات ذات الطابع المحلي، فإنّ المجلس الدستوري يختص بالنظر في النزاعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وانتخابات النواب في الجمعية الوطنية.

لكن المجلس الدستوري لم يعد الجهة الوحيدة التي تعنى بالانتخابات في موريتانيا، بعد أن تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون 027/2012 فقد أصبحت هذه اللجنة تشارك المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات وهو ما يثير التساؤل عن دور المجلس الدستوري في المجال الانتخابي في ظل الإشراف المباشر للجنة الانتخابية على العملية الانتخابية برمتها؟

بالرجوع إلى دستور 20 يوليو 1991 نجد أنّ المجلس الدستوري، بقي محافظاً -رغم وجود اللجنة الوطنية للانتخابات- على اختصاص الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، بما يخوله سلطة البت في النزاع المتعلق بهذا النوع من الانتخابات، حيث نصت المادة 83 من الدستور على: "يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الدعاوى ويعلن نتائج الاقتراع" كما نصت المادة 84 على: "يبت المجلس الدستوري في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب".

ومع ذلك فإنّ الرقابة النزاعية للمجلس الدستوري، تأخذ بالحسبان تقارير لجنة الانتخابات باعتبارها الجهة المشرفة مباشرة على العملية الانتخابية<sup>2</sup>. ورغم ذلك فإنّ وجود

<sup>1</sup> حيث نصت المادة 39 من المرسوم رقم 099 /2018 بتاريخ 29 مايو 2018 بمحدد إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الجهوية: "يجوز لكل وكيل لائحة مترشحة أن يطالب بإلغاء الانتخاب، على أساس نتائج الانتخابات المبلغة طبقاً للنصوص من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، أمام المحكمة العليا التي يجب أن تبت في أجل خمسة عشر يوماً اعتباراً من استلام الطعن"

<sup>2</sup> فقد نصت المادة 16 من القانون النظامي 027/91 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية على: "ينظر المجلس الدستوري في الدعاوى، بعد الاستماع إلى ملاحظات اللجنة المستقلة للانتخابات بشأن القضية المثارة"

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، لم يغير من اختصاص المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات البرلمانية والرئاسية التي بقيت خاضعة لرقابته في ما يتعلق بنزاعاتها. فكيف يمارس المجلس الدستوري هذه الرقابة؟

يمكن القول إن المجلس الدستوري، يمارس الرقابة على الانتخابات الرئاسية لتحقيق من صحتها (المبحث الأول) كما يراقب على صحة الانتخابات البرلمانية من خلال البت في النزاعات المتعلقة بها (المبحث الثاني).

### المحور الأول: رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية

يعد المجلس الدستوري قاضي الانتخابات في موريتانيا خاصة الرئاسية والبرلمانية وعمليات الاستفتاء<sup>1</sup> وهذا الإجراء الذي كان معمولاً به في دستور 1991 لم يتغير بعد إنشاء اللجنة المستقلة للانتخابات منذ 2012، حيث بقيت الترتيبات المتعلقة باختصاص المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية سارية المفعول دون أي تعديل، حيث نصت المادة 83 من الدستور على: "يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الدعاوى ويعلن نتائج الاقتراع" وعلى هذا الأساس تطل رقابة المجلس الدستوري العملية الانتخابية بشكل سابق على الانتخابات الرئاسية (الفقرة الأولى) وبشكل لاحق عليها (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> مُجَّد الداه عبد القادر، نشأة وتطور المجلس الدستوري بموريتانيا، النظام الانتخابي في بلدان المغرب العربي وضماناته، تنسيق: مُجَّد الداه عبد القادر، تقديم مختار فال مُجَّدو، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمجلة الموريتانية للعلوم السياسية، سحب المطابع النيرة، طالاولى 2017 ص 177.

## الفقرة الأولى: الرقابة السابقة

يمكن القول إنّ المجلس الدستوري الموريتاني يهيمن على العملية السابقة على انتخاب رئيس الجمهورية، إذ منحتة الكتلة الدستورية والتشريعية اختصاصات متعددة في هذا المجال<sup>1</sup>. فهو المختص في رقابة مرسوم استدعاء هيئة الناخبين (أ) واستقبال ملفات المترشحين (ب) كما يعود إليه إعلان القائمة النهائية بأسماء المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط (ج).

### أ - الرقابة على مرسوم استدعاء هيئة الناخبين

نصت المادة 12 جديدة من الأمر القانوني 027/91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية على: "يفتح الاقتراع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية. و تدعى هيئة الناخبين بمرسوم ينشر بما لا يقل عن ستين يوما متوالية قبل الاقتراع" وإذا كان مرسوم استدعاء هيئة الناخبين، يجب أن ينشر قبل ستين يوما على الأقل قبل الاقتراع، فإن هذا المرسوم يخضع لرقابة المجلس الدستوري انطلاقا من دوره في حماية صحة الانتخابات الرئاسية المقرر في المادة 83 من الدستور. وقد أكد المجلس الدستوري في خصم الأزمة السياسية المنجزة عن انقلاب 2008 أن له كامل الصلاحية في رقابة مرسوم استدعاء هيئة الناخبين مذكرا بأن "الفقه الدستوري قد وضع مستقبلا إجبارية استشارة المجلس الدستوري حول كافة المراسيم المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، وتلك المتعلقة بالاستفتاء، وبالأخص المرسوم المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين، وهو ما لم يؤخذ بعين الاعتبار قبل نشر

<sup>1</sup> محمد الداه عبد القادر، نشأة وتطور المجلس الدستوري بموريتانيا، مرجع سابق، ص 177.

المرسوم رقم 083/2009.<sup>1</sup> هذا القرار كانت ردا على عدم احترام الآجال المقررة لمرسوم استدعاء هيئة الناخبين بعد أن صدر مرسوم 083 /2009 بتاريخ 18 يونيو أي قبل الانتخاب بشهر واحد.

### ب - استقبال ملفات المترشحين للرئاسة

رغم وجود اللجنة المستقلة للانتخابات، فإنّ المجلس الدستوري هو السلطة المخولة باستقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية. وقد حدد القانون النظامي المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية 027/91 أجل تلقي الترشيحات بخمسة وأربعين يوما قبل أجل الاقتراع حيث نصت المادة 4 من هذا القانون على: "يتلقى المجلس الدستوري الترشيحات لرئاسة الجمهورية حتى اليوم الخامس والأربعين السابق للاقتراع عند منتصف الليل. يبيت المجلس الدستوري في صحة الترشح ويسلم وصلا بذلك".

يقتضي استقبال المجلس الدستوري لملفات الترشح أن يتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة في المترشح للرئاسة، سواء كانت هذه الشروط شخصية أو موضوعية، فعلى المستوى الشخصي يجب أن يكون المترشح موريتاني الجنسية ولد بهذه الصفة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يقل عمره عن أربعين سنة ولا يزيد عن خمسة وسبعين سنة في تاريخ الشوط الأول من الانتخابات.<sup>2</sup>

كما يجب على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يحقق بالإضافة للشروط الشخصية شروطا موضوعية أخرى تنم عن أهليته لتحمل أعباء الرئاسة. إنّ هذه الشروط تتعلق

<sup>1</sup> أحمد سالم ولد بيوط، موقف القاضي الدستوري الموريتاني من انقلاب السادس من أغسطس الدستوري 2008، دراسات قانونية للبروفيسور أحمد سالم ولد بيوط، تنسيق د محمد الداو عبد القادر، ط الأولى، 2018، ص.ص 262-263.

<sup>2</sup> المادة 3 جديدة من الأمر القانوني رقم 027 /91 بتاريخ 07 أكتوبر 1991 يتضمن القانون النظامي لانتخاب رئيس الجمهورية.

بالحضور السياسي للمرشح والذي يعكسه إلزامية توقيع مائة مستشار بلدي بينهم خمسة عمد على ترشحه، وتقديمه لكفالة مالية لدى الخزينة العامة قيمتها خمسة ملايين أوقية، لا يمكن استرجاعها إلا لمن حصل على نسبة 2% من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات<sup>1</sup>.

إن هذه الشروط الشخصية والموضوعية لا بد أن يتحقق المجلس الدستوري من توفرها في المترشحين لرئاسة الجمهورية، وما ذاك إلا لتحسين هذا المنصب الرفيع من التلاعب والعبثية السياسية.

### ج - إعلان القائمة النهائية للمترشحين

يرجع إلى المجلس الدستوري بعد تحققه من استيفاء المترشحين للشروط المطلوبة إعلان القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية. ويتم ذلك على الأقل في أجل خمسة وثلاثين يوما قبل موعد الشوط الأول من الانتخابات<sup>2</sup>. وقد تطلب المشرع أن يتضمن هذا الإعلان بيان اسم المترشح ولقبه، وتاريخ ومكان ميلاده، ومهنته ومحل إقامته.

تتم إحالة اللائحة النهائية من قبل المجلس الدستوري إلى الحكومة لنشرها في أجل لا يقل عن ثلاثين يوما قبل موعد الشوط الأول من الانتخابات، كما تحال هذه اللائحة إلى اللجنة الوطنية للانتخابات التي تعد على أساسها اللائحة الموحدة للمترشحين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 5 من الأمر القانوني رقم 027 /91 بتاريخ 07 أكتوبر 1991 يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

<sup>2</sup> المادة 6 من لقانون نفسه.

<sup>3</sup> المادة 8 من القانون نفسه

إنّ إعلان اللائحة النهائية للمرشحين لا يسمح بعده لأي مترشح بالانسحاب<sup>1</sup> وهو ما يضمن جدية الترشح وتأمين العملية الانتخابية من اختلال التوازن الذي قد ينشأ عن انسحاب بعض المترشحين.

### الفقرة الثانية: الرقابة اللاحقة

إنّ رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية، تستمر حتى بعد نهاية الانتخابات؛ ولعل هذه الرقابة تحظى بأهمية خاصة لتعلقها بتلقي الطعون (أ) وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التي على أساسها يتحدد الفائز برئاسة الجمهورية (ب)

### أ - تلقي الطعون الانتخابية

نظمت المادتين 16 و17 من الأمر القانوني رقم 027 /91 بتاريخ 07 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي لانتخاب رئيس الجمهورية آلية الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 16 على: " لكل مترشح أن يقدم عبر عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري دعوى تتعلق بصحة الاقتراع أو فرز الأصوات، يسجل المجلس الدستوري القضية التي تعهد بها ويبت فيها في ظرف ثمانية أيام اعتباراً من تاريخ التعهد".

وإذا كان المجلس الدستوري ينظر في الدعاوى المقدمة إليه، فإنه مطالب بالاستماع إلى ملاحظات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بشأن القضية المثارة أمامه. غير أنّ هذا الإجراء الذي نصت عليه المادة 16 من الأمر القانوني الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية 027/91 لم يلزم المجلس الدستوري بالبت على أساس ملاحظات اللجنة الانتخابية التي تبقى ملاحظاتها غير ملزمة له.

<sup>1</sup> المادة 8 من الأمر القانوني رقم 027 /91 بتاريخ 07 اكتوبر 1991 يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية

هذا الأمر يبدو واضحا من خلال السلطة التقديرية التي منحها المشرع للمجلس الدستوري لتقدير مستوى التجاوزات الانتخابية ودرجة تأثيرها على العملية الانتخابية. في هذا الخصوص يمكن للمجلس الدستوري الحكم بإثبات الانتخابات أو إلغائها كلياً أو جزئياً حسب ما يظهر له من طبيعة المخالفات، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ التعهد. على هذا الأساس، وإذا ما قرر المجلس الدستوري إلغاء الانتخابات كلياً أو جزئياً فإن الحكومة مدعوة إلى تحديد أجل جديد للانتخابات.

وفي الواقع، فإن المجلس الدستوري ومنذ رقابته على الانتخابات الرئاسية في يناير عام 1992 المفتحة للانتقال الديمقراطي، لم يصدر قراراً بإعادة الانتخابات الرئاسية إطلاقاً، رغم تقديم طعون أمامه بهذا الخصوص، وتشكيك مرشحي المعارضة في نزاهة الانتخابات في عديد المناسبات<sup>1</sup>.

#### ب - إعلان النتائج النهائية

يرجع إعلان نتائج الانتخاب الرئاسية بصفة حصرية إلى المجلس الدستوري طبقاً للمادة 83 من الدستور. هذا الإعلان يتم بقرار يبين عدد الأصوات والنسبة التي حصل عليها المرشح الفائز في الانتخابات والذي يعلنه المجلس الدستوري رئيساً للجمهورية.

وتعتبر القرارات التي تصدر عن المجلس متمتعة بقوة الشيء المقصي وهو ما يعني أن لها حجية مطلقة في ما فصلت فيه، ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن، كما أنها ملزمة لجميع السلطات العمومية، فطبقاً للمادة 83 من الدستور: " تتمتع قرارات المجلس الدستوري

<sup>1</sup> ولد أحمد ديدة، تجربة الديمقراطية في موريتانيا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1994، ص. ص 33-34.

بسلطة الشيء المقصي به. لا يقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري وهي ملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية"

يسهم الطابع البات والنهائي لقرارات المجلس الدستوري، يدون شك في حسم الجدل القانوني بشأن الانتخابات من خلال الحكم بفوز أحد المترشحين، لكنه لا يمكن أن ينهي الجدل السياسي الذي يصاحب مثل هذه العمليات، ففي مناسبات عديدة، استمر الجدل السياسي بقوة رغم قرارات المجلس الدستوري الذي يقضي بصحة الانتخابات وفوز مرشح بعينه في الانتخابات الرئاسية. لذلك فإنّ رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات وإن كانت تنهي الجدل القانوني بشأنها، فإنها كثيرا ما تفتح جدلا سياسيا لا متناهيا. وبالفعل فإنّ الانتخابات الرئاسية الأولى بعد الحكم العسكري كانت بمثابة الاختبار الأول لرقابة المجلس الدستوري، هذه الانتخابات التي عرفت تنافسا محموما بين ائتلاف المعارضة بقيادة المرشح أحمد ولد داداه ورئيس اللجنة العسكرية معاوية ولد سيدي أحمد الطابع، انتهت بإعلان المجلس الدستوري فوز هذا الأخير، رغم طعون المعارضة واعتبارها الانتخابات غير عادلة<sup>1</sup>، لما شابها من تزوير واسع النطاق وهو ما كان كفيلا بالقضاء على ذلك المسار الذي انطلق عام 1992<sup>2</sup>.

ثار مرة أخرى، جدل سياسي عميق حول الانتخابات الرئاسية المنظمة 18 يوليو 2009 بعد إعلان المجلس الدستوري نجاح المرشح مُجَّد ولد عبد العزيز الذي استقال من رئاسة الدولة لخوض الانتخابات قبل شهر من موعدها، لتخلفه حكومة متناصفة بين

<sup>1</sup> أحمد سالم ولد بيوط، الدستور الموريتاني الجديد، تعريب مُجَّد ولد الداه ولد عبد القادر، مراجعة الحسن ولد ماء العينين، دراسات قانونية للبروفيسور أحمد سالم ولد بيوط، تنسيق مُجَّد ولد الداه ولد عبد القادر، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ط الأولى 2018، ص188.

<sup>2</sup> المصطفى ولد أحمد ديدة، تجربة الديمقراطية في موريتانيا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1994، ص187.

الأغلبية والمعارضة، لكن مرشحي المعارضة في طعونهم للمجلس الدستوري، لم يخفوا رفضهم للتزوير غير التقليدي للانتخابات<sup>1</sup>. ورغم رفض المجلس الدستوري لهذه الطعون، وتأكيده فوز الجنرال ولد عبد العزيز، فإنّ هذا القرار أسهم في تدشين عهد من الاستقطاب، يشبه إلى حد كبير مستوى الاستقطاب السياسي الذي خلفته الانتخابات الرئاسية لعام 1992. إنّ ظاهرة الاستقطاب السياسي التي تصاحب قرارات المجلس الدستوري، توحى بخلل ما في تركيبة الانتخابات. إنّ هذا الخلل يتعلق في نظرنا بالطابع المحافظ للمجلس الدستوري، الذي يدفعه لاستبعاد إعادة النظر في العملية الانتخابية، وتركيز التوجهات التي ذات الطابع الرسمي، مما يجعل قراراته لا تنشئ يقينا لدى السياسيين المعارضين ومثيرة للاستقطاب بعد كل انتخابات رئاسية.

### المحور الثاني: رقابة المجلس الدستوري المتعلقة بنزاعات الانتخابات البرلمانية

تنص المادة 84 من دستور 20 يوليو 1991: "على بيت المجلس الدستوري في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب" لكن المشرع لم يعط للمجلس الدستوري صلاحيات شاملة بالنسبة لانتخاب النواب، ذلك أن المرحلة التمهيدية لهذا الانتخاب تبقى من اختصاص اللجنة المستقلة للانتخابات (الفقرة الأولى) في حين ينحصر دور المجلس الدستوري في البت في النزاعات المتعلقة بانتخاب النواب (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: عدم اختصاص المجلس الدستوري في العملية التمهيدية لانتخاب النواب

تعد المرحلة التمهيدية للانتخابات البرلمانية من اختصاص اللجنة المستقلة للانتخابات التي تهيمن على هذه المرحلة بدءا باستقبال ملفات الترشح للانتخابات البرلمانية

<sup>1</sup> المصطفى ولد سيد أحمد البح، الحوار السياسي والتناوب الديمقراطي في التجربة السياسية الموريتانية، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد العدد 2018/25، ص33.

مرورا بالتصديق على الملف الانتخابي، وانتهاء بإعداد اللائحة الانتخابية وإعلان النتائج<sup>1</sup>. فقد نصت المادة 2 من القانون رقم 027/2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للانتخابات على: "تتوفر اللجنة الانتخابية في إطار مهمتها المبينة في المادة الأولى على كامل السلطات لتحضير وتنظيم مجمل العملية الانتخابية والإشراف عليها بدءاً بمرحلة التصديق على الملف الانتخابي ولغاية الإعلان المؤقت عن النتائج وإحالتها إلى المجلس الدستوري بقصد الإعلان النهائي فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء" وعلى وجه الخصوص نصت المادة 3 من القانون النظامي 027/2012 على أنّ اللجنة مسؤولة عن جميع مراحل المسار الانتخابي وبوجه خاص:

- التصديق على الملف الانتخابي
- إعداد اللائحة الانتخابية على أساس الملف الانتخابي المصدق وتحديد عدد ومواقع التصويت.
- تسجيل الترشيحات وتسليم الأوصال المؤقتة والنهائية لإعلانات الترشيحات بعد قيام الجهات المختصة بفحص قابلية الترشيحات باستثناء الترشيحات للانتخابات الرئاسية
- اختيار المترشحين للألوان والشعارات والعلامات أو الرموز/ أو الرموز الانتخابية
- تصميم وطبع وتوزيع بطاقات الناخبين وبطاقات التصويت
- مركزة وإعلان النتائج المؤقتة وإحالتها على المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء.

<sup>1</sup> مُجّد محمود ولد مُجّد سالم، اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في موريتانيا: مظاهر النجاح والإخفاق، النظام الانتخابي في بلدان المغرب العربي وضمائنه، تنسيق الدكتور مُجّد الداه عبد القادر، تقديم مختار فال مُجّدو، ط أولى 2017، ص 79.

وعلى هذا الأساس فإنّ المجلس الدستوري غير معني بالمرحلة التمهيدية للانتخابات البرلمانية، فهو لا يستقبل ملفات المترشحين لهذه الانتخابات، بخلاف الانتخابات الرئاسية، لكنه معني بالبت في أي نزاع يثار بخصوصها.

### الفقرة الثانية: اختصاص المجلس الدستوري في البت في النزاعات الانتخابية للنواب

إذا كان المجلس الدستوري هو الجهة المسؤولة عن البت في النزاعات المتعلقة بانتخاب النواب عملاً بالمادة 84 من الدستور، فإنّ الطعن أمامه بخصوص الانتخابات البرلمانية، يتطلب توفر بعض الشروط (أ) كما تترتب عليه بعض الآثار (ب)

#### أ - شروط الطعن

إنّ المجلس الدستوري هو المسؤول عن البت في النزاعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية. وقد حول المشرع لكل ناخب وكل مترشح في دائرة التقدم بطعن في العملية الانتخابية التي يرى أنّها مختلة بسبب تجاوزات خلال عشرة أيام من إعلان النتائج، وقد حددت المادة 3 من الأمر القانوني 013 / 2018<sup>1</sup> شروط الطعن: " يمكن الاعتراض على انتخاب نائب أمام المجلس الدستوري طيلة الأيام العشرة الموالية لإعلان نتائج الاقتراع، ويحق لكل شخص مسجل على اللوائح الانتخابية للدائرة التي تم فيها الانتخاب، وكذا الأشخاص الذين ترشحوا أن يعترضوا على الانتخاب".

ويشترط المشرع في الطعون الموجهة للمجلس الدستوري أن تكون مكتوبة، وأن تتضمن اسم مقدم الطلب ولقبه وصفته وأسماء المنتخبين المطعون في انتخابهم، وأوجه الطعن

<sup>1</sup> الصادر بتاريخ 18 فبراير 2018 المعدل للأمر القانوني 04/92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي للمجلس الدستوري.

والوثائق التي تؤكد صحة الطعن أمام المجلس الدستوري<sup>1</sup>. كما يجب على صاحب الطلب أن يلحق بطلبه الوثائق المقدمة لدعم حجته، ويمكن للمجلس بصفة استثنائية أن يعطيه مهلة لتقديم جزء من تلك الوثائق لكن هذا الطلب ليس له أثر تعليلي كما لا تترتب عليه أية مصاريف.

وبالرجوع إلى فقه المجلس الدستوري، نلاحظ رفضه لبعض الطعون الطعن على أساس ما يراه تخلفا لبعض الشروط ومن ذلك توقيع محامية بدلا من موكلها الطاعن: " نظرا إلى أن العريضة الافتتاحية للطعن في هذه القضية غير موقعة من طرف الطاعن نفسه، وإنما هي موقعة من طرف محامية لا يحق لها التدخل في هذه الإجراءات، وإنما الإجراءات الأخرى، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار عريضة الطعن غير مقبولة"<sup>2</sup>.

## ب - آثار الطعن

يعد الطعن أمام المجلس الدستوري هو الأساس لإعادة النظر في العملية الانتخابية، فعلى أساسه يمكن للمجلس الدستوري الحكم ببطالان الانتخابات البرلمانية كليا أو جزئيا، أو تعديلها بإعلان الفائز بصفة سليمة، كما يمكن له رفض الطعن لضعف حججه. وفي جميع الحالات فإنّ للمجلس الدستور أن يجري تحقيقا وأن يطالب بكافة الوثائق و التقارير المتعلقة بالانتخاب.

لكن من المهم أن نشير إلى أنه وبعد إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإنّ التظلم يتم على مستويات متدرجة قبل أن تصل الدعوى إلى المجلس الدستوري، وطبقا

<sup>1</sup> انظر المادة 5 من الأمر القانوني نفسه

<sup>2</sup> مُجّد الأمين ولد إبراهيم ، تقنيات عمل القاضي الدستوري الموريتاني في مجال الانتخابات، النظام الانتخابي في بلدان المغرب العربي وضمائنه، تنسيق الدكتور مُجّد الداه عبد القادر، تقديم مختار فال مُجّدو، ط أولى 2017 ص 285.

للقانون النظامي للجنة الانتخابية رقم 027/2012 فإنّ اللجنة تبت إداريا في النزاعات الانتخابية بشكل متدرج، فتكون قرارات اللجان الانتخابية المحلية قابلة للطعن أمام لجنة الولاية، على أن تكون قرارات لجنة الولاية قابلة للطعن أمام اللجنة المركزية، وأخيرا تكون قرارات اللجنة المركزية قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري أو المحكمة العليا حسب الحالة<sup>1</sup>. وهكذا فإنّ دور المجلس الدستوري في النزاعات الانتخابية البرلمانية يأتي أخيرا بعد استنفاد الطعون الإدارية على مستوى اللجنة المستقلة للانتخابات.

إنّ الرجوع إلى فقه المجلس الدستوري، يكشف كما يقول بعض الباحثين أنه يتمسك دائما بتقنية رفض الطعون إما على أساس الشكل أو على أساس الموضوع<sup>2</sup>. وعلى مستوى الموضوع، فإن صحة ادعاءات الطاعن بحصول تزوير مثلا لا تكفي لإلغاء العملية أو تعديله، بل إن عليه أن يثبت أن هذه الخرقات أثرت فعلا في نتيجة الانتخاب. ففي أحد القرارات صرح المجلس الدستوري بالقول: " نظرا إلى أنّ تلك المخالفة التي يؤسف لها لكونها تقحم ختم الدولة بدون مسوغ في مثل هذه الظروف، لم يكن من شأنها أن تؤثر انطلاقا من نتائج الانتخابات على سلامة الاقتراع"<sup>3</sup>.

### خاتمة:

يستخلص من هذا البحث أن المجلس الدستوري الموريتاني هو السلطة المختصة في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في موريتانيا. ورغم إحداث اللجنة المستقلة للانتخابات منذ 2012، فإنّ اختصاصات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي لم تتغير،

<sup>1</sup> انظر المادة 22 من الأمر القانوني نظامي رقم 027/2012 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للانتخابات المعدل

<sup>2</sup> مُجد الأمين ولد إبراهيم، تقنيات عمل القاضي الدستوري الموريتاني في مجال الانتخابات، النظام الانتخابي في بلدان المغرب العربي وضماناته، تنسيق الدكتور مُجد الداو عبد القادر، تقدي م مختار ا فال مُجدو، ط أولى 2017، ص 284.

<sup>3</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 94/001 بتاريخ 20 يوليو 1994.

إذ حافظ المجلس على دوره كقاضٍ دستوري، يرجع له الفصل في النزاعات الانتخابية الرئاسية والبرلمانية. لكن يلاحظ أن دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية شامل لجميع المراحل التي تسبق العملية الانتخابية والطعون اللاحقة عليها، بما يجعل منه سلطة مهيمنة على هذه الانتخابات، وبالمقابل فإنّ دوره في الانتخابات البرلمانية، لا يطال المرحلة التمهيدية التي تختص بها اللجنة المستقلة للانتخابات، بينما يختص المجلس الدستوري في النظر في الطعون المتعلقة بصحة هذه الانتخابات.

وإذا كان المجلس الدستوري هو قاضي الانتخابات في موريتانيا، فإن دوره على غاية من الخطورة؛ إذ تتوقف عليه عملية التداول السلمي على السلطة ونجاح الانتقال الديمقراطي، لذلك فإننا نوصي بضرورة تعزيز القدرات الإدارية والأكاديمية.